

سنن البيهقي الكبرى

13683 - وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد أنبأ الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني ي أن رجلا سأل بن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمره فسأله فقال فرق بينهما قال إنها قد ولدت قال وإن ولدت عشرة ففرق بينهما